State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٥١٦

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمواكب ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مقدم الاقتراح

نبيـــل نوري الفضـــل

يحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

اقتراح بقانون

في شأن قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاجتماعات والمواكب والتجمعات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات والتجمعات ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الاجتماع العام : كل اجتماع ثابت وغير متحرك يحضره عشرون شخصاً على الأقل في ميدان عام محدد ومعين ولا يتعداه إلى الطرق والشوارع العامة أو الخاصة للكلام أو للمناقشة في أي موضوع أو مجال يهم الرأي العام أو منظميه .

التجمع : كل اجتماع ثابت وغير متحرك يحضره عشرون شخصاً على الأقل في غير الميادين العامة وفي غير الطرق والشوارع العامة أو الخاصة للكلام أو للمناقشة في أي موضوع أو مجال يهم الرأي العام أو منظميه.

الاجتماع الخاص : كل اجتماع يجرى وفقا للعرف في الدواوين الخاصة داخل المنازل وأمامها للكلام أو للمناقشة في أي موضوع أو مجال يهم الرأي العام أو منظميه بشرط أن يكون هذا الاجتماع في الأماكن المحددة في هذا التعريف ولا يتعداها .

الموكب ، المظاهرة: تسيير حشود بشرية أي كان عددهابصورة متحركة في الميادين العامة والطرق والشوارع العامة أو الخاصة ولا يتعداها للتعبير عن الآراء محددة باستخدام وسائل الشعارات ، أورفع اللافتات ،أو حمل الإشارات ، أو ترديد الهتافات أو بدون استخدام تلك الوسائل.

المسيرة : تسيير حشود بشرية أي كان عددها بصورة متحركة في غير الميادين العامة وفي غير الطرق والشوارع العامة أو الخاصة للتعبير عن الآراء محددة باستخدام وسائل الشعارات ، أورفع اللافتات ،أو حمل الإشارات ، أو ترديد الهتافات أو بدون استخدام تلك الوسائل.

مادة (٢)

على وجه الخصوص يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من :

أ – الاجتماعات الدينية المحضة التي تتم في دور العبادة والحسينيات .

ب –الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة .

ج – الاجتماعات التي تعقدها الهيئات النظامية كالنقابات وجمعيات النفع العام والاتحادات بأنواعها والأندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحاد هذه الهيئات والشركات لأغراض النشاطات المرخصة لها أو لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لنظامها الأساسي أو طبقا لقانون إنشائها .

مادة (٣)

لا يجوز للهيئات النظامية والشخصيات الاعتبارية المذكورة في المادة السابقةالدعوة أو عقد اجتماعاتها العامة لمناقشة موضوعات خارجة عن النطاق المخصص لهاأو عقدها في غير المقرات والأماكن التي تمارس فيها نشاطها .

المادة (٤)

ما عدا أحوال الاجتماعات العامة المذكورة في المادة الثانية ، يتعين على وزير الداخلية تحديد مكان واحد لا أكثر ومعين ومحدد تحديدا نافياً للجهالة كميدان عام وحيد للاجتماعات العامة بشرط ألا يكون هذا الميدان فيه إضرار للأفراد وممتلكاتهم وأنشطتهم التجارية .

ويجوز أن تجري الوزارة تعديلا على موقع هذا المكان بتغييره إلى مكان آخر قبل تنظيم الاجتماع العام بمدة لا تقل عن عشرة أيام

مادة (٥)

الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة لا تحتاج إلى ترخيص مسبق من أي جهة .

مادة (٦)

لا يجوز عقد أو تنظيم أو الدعوة لأي موكب أو تجمع أو مسيرة أو مظاهرة إلا بترخيص مسبق من وزير الداخلية .

مادة (٧)

يصدر طلب الترخيص لأي موكب أو مسيرة أو تجمع أو مظاهرة بناء على طلب كتابي موجه إلى المحافظ المعني ، بالشروط التالية :

أ – أن يكون موقعاً من عدد لا يقل عن عشرة مواطنين .

ب – أن تبين فيه أسماء مقدميه ومهنهم وصفاتهم ومحل إقامة كل منهم .

ج –المكان والوقت الذي يبدأ وينتهي فيه الموكب أو المسيرة أو المظاهرة، والمكان والوقت الذي سيعقد فيه التجمع .

د – خط السير للموكب أو للمظاهرة أو للمسيرة .

هـ – تعيين أسماء اللجنة التنظيمية الخاصة بالموكب أو بالمسيرة أو بالتجمع أو بالمظاهرة .

ولا يجوز للشخص الاعتباري أو الهيئات المذكورة في المادة الثانية عقد أو تنظيم أو الدعوة لأي مسيرة أو موكب أو مظاهرة أو تجمع .

مادة (٨)

يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لعقد أو تنظيم الموكب أو المسيرة أو المظاهرة بسبعة أيام عمل أو التجمع بثلاثة أيام عمل على الأقل ، وإذا لم يخطر وزير

الداخلية مقدميه بالموافقة على الطلب قبل الموعدبيومين اعتبر ذلك رفضاً للترخيص فيها دون الحاجة لذكر الأسباب .

ويكون قرار المحافظ نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام القضاء .

مادة (٩)

لا يجوز الترخيص للمواكب أو للمظاهرات أو للمسيرات أو للتجمعات أو عقدها أو تنظيم أي منها قبل الساعة التاسعة صباحاً ولا يجوز أن تمتد إلى ما بعد مغيب الشمس .

ويحظر أن تقام المواكب أو التجمعات أو المسيرات أو المواكب بين أكثر من محافظة في الكويت إلا بموافقة وزير الداخلية.

كما يحظر على المشاركين في أي موكب أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع أو اجتماع عام بترخيص أو بدون ترخيص تغطية وجوههم أو إخفاء ما يدل على شخصياتهم .

مادة (١٠)

يجب أن يكون لكل موكب أو مظاهرة أو مسيرة أو تجمع لجنة مؤلفة من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل ، فإذا لم يذكر أسماء رئيس وأعضاء هذه اللجنة وصفاتهم ومهنة ومحل إقامة كل منهم في طلب الترخيص ، اعتبرت اللجنة مؤلفة من موقعي الطلب.

وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام العام في الموكب أو المسيرة أو التجمع أو المظاهرة ومنع كل خروج على القوانين أو على الغرض منها وأن تمنع كل قول أو فعل يخالف أوامر الدين وتعاليمه أو النظام العام أو الآداب أو يشتمل على إساءة إلى سمعة الدولة وعروبتها وعلاقاتها بالدول الأخرى أو المساس بالدول الشقيقة والصديقة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم أو تحسينها أو يدعو إلى الإخلال بالأمن أو بالنظام العام أو الآداب ، ولها أن تستعين في ذلك برجال الشرطة كما لها أن تأمر بفضها .

كما على اللجنة التعاون مع رجال الأمن وتزويدهم بأي معلومات وبيانات عن الأشخاص الحاضرين للموكب أو المسيرة أو التجمع أو المظاهرة أو القبض عليهم عند ارتكاب جريمة ما .

مادة (١١)

يحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب أو المسيرات أو المظاهرات أو التجمعات أو الدعوة إلى أي منها

مادة (١٢)

لا يجوز لأي شخص أن يشترك في المواكب أو المسيرات أو التجمعات أو المظاهرات وهو يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو كان مرخصا له في حمله .

ويعتبر سلاحاً في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية .

مادة (١٣)

لرجال الشرطة حضور المواكب أوالمسيرات أوالتجمعات أوالمظاهرات والسير فيها للمحافظة على الأمن والنظام العام ، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم لوجودهم .

ويحق لهم فضها أو تعديل خط سيرها أو تحويله – ولو بالقوة – إذا تبين لهم أن من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب أو تعطيل حركة المرور أو كانت خطراً على الأفراد أو إذا وقعت جريمة خلالها أو طلبت اللجنة التنظيمية ذلك .

مادة (١٤)

يحظر عقد أوتنظيم أوالدعوة لاجتماعات عامة أواجتماعات خاصة أو مواكب أومسيرات أو مظاهرات أوتجمعات أمام مرافق القضاء والساحات والمواقف المقابلة له أو في داخل مقرات عمله.

ويكون لمرفق القضاء عدد كاف من الحرس الخاص ، ويأتمرون ويحدد عدد أفرادهم ونظامهم بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء . وتسري في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة في شأن قوات الأمن .

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم موكبا أو مظاهرة أو تجمعا أو مسيرة دون ترخيص ، وكل من دعا إلى ذلك.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان ولو كانت بالوسائل الإلكترونية لموكب أو مظاهرة أو تجمع أو مسيرة دون أن يكون مرخصا فيه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في موكب أو مظاهرة أو مسيرة أو تجمع غير مرخص فيه .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين منظمو الموكب أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيـه إذا خالفوا أحكام المادتين (٧ ، ٩) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أعضاء لجنة تنظيم الموكب أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه إذا خالفوا المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض الموكب أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من سار في غير خط السير للموكب أو المظاهرة أو المسيرة أو التجمع وكل من لم يستجب للأمر الصادر بتعديل خط السير .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة ، فإذا كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهراً أو مخبأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١١) من هذا القانون .

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أعضاء مجلس أي هيئة نظامية أو شخصية اعتبارية سواء كانت نقابة أو جمعية نفع عام أو جمعية تعاونية أو اتحاداتها أو غيرها :

أ – إذا أذنوا بعقد اجتماعاً عاماً لمناقشة موضوعات خارجة عن النطاق المخصص لها .

ب – إذا عقدوا بأنفسهم اجتماعاً عاماً لمناقشة موضوعات خارجة عن النطاق المخصص لها .

ج– إذا عقد اجتماع عام دون علمهم ولم يطلبوا من رجال الشرطة فضه بمجرد علمهم بانعقاده.

د – إذا نظموا مسيرة أو موكب أو مظاهرة تنطلق من مقر الشخص الاعتباري أو إليه دون ترخيص مسبق وفق أحكام هذا القانون .

و – إذا خالفوا المادة (٧ الفقرة الأخيرة) من هذا القانون .

وتقضي المحكمة – وجوبياً – في كلا الحالات بحلها وتصفيتها طبقا للقوانين المنظمة لإنشائها ولنظامها الأساسي.

مادة (٢٢)

يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون . ويلغى كذلك القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاجتماعات والمواكب والتجمعات ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات والتجمعات .

مادة (٢٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات

صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣في شأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات ، وبعد مضي ستة عشر عاما ، عدل ذلك القانون بالمرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ من أجل سد النقص والقصور في القانون الصادر في عام ١٩٦٣ .

ولكنه بتاريخ الأول من مايو من العام ٢٠٠٦ أصدرت المحكمة الدستورية الحكم رقم(١/ ٢٠٠٥) الذي قضى في منطوقة بعدم دستورية المادتين (١ ، ٤) من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، وعدم دستورية المواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦، ١٧، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من المرسوم بالقانون المشار إليه ، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقا بالاجتماع العام .

وبناء على تلك الأحداث التي لحقت المرسوم بالقانون والتي استغلت من بعض أفراد المجتمع في الفوضى وزعزعة الأمن والنظام العام فقد كان من الضروري إعداد قانون جديد يضع أحكاماً تتعلق بالاجتماع العام والاجتماع الخاص والمواكب والمظاهرات والمسيرات والتجمعات ، يراعى فيه ما قررته المحكمة الدستورية في الحكم الصادر منها رقم (١ / ٢٠٠٥) المشار إليه ، ويراعي كذلك سد الثغرات والقصور في المرسوم بالقانون المنوه عنه.

فنصت المادة (١) من هذا القانون على تعريف الاجتماع العام والاجتماع الخاص والمواكب والمظاهرات والمسيرات والتجمع كل على حدة وفقاً للمعيار المكاني ومعيار الغرض من كل صورة من الصور السابقة وما إذا كانت الصورة تعبر عن ثبات أو حركة الأشخاص في الأسلوب المتبع عن التعبير عن الرأي.

وبينت المادة (٢) من هذا القانون اجتماعات أزالت اللبس عنها بأن أدخلتها صراحة في وصف الاجتماع العام وهي :(الاجتماعات الدينية المحضة التي تتم في دور العبادة والحسينيات، والاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة ، والاجتماعات التي تعقدها الهيئات النظامية كالنقابات وجمعيات النفع العام والاتحادات بأنواعها والأندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحاد هذه الهيئات والشركات لأغراض النشاطات المرخصة لها أو لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لنظامها الأساسي أو طبقا لقانون إنشائها).

أما المادة (٣) من هذا القانون لم تسمح للهيئات النظامية والشخصيات الاعتبارية المذكورة في المادة الثانية السابقة الدعوة أو عقد اجتماعاتها العامة لمناقشة موضوعات خارجة عن النطاق المخصص لها أو عقدها في غير المقرات والأماكن التي تمارس فيها نشاطها.

وقالت المادة (٤) من هذا القانون أنه فيما عدا أحوال الاجتماعات العامة المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون فإنه يجب على وزارة الداخلية تحديد مكان واحد لا أكثر ومعين ومحدد تحديدا نافيا للجهالة للاجتماعات العامة .

وهذا الحكم له ما يبرره لأن الاجتماع العام وفقا لتعريفه في هذا القانون هو الذي يجري في ميدان عام محدد ومعين ، فكان من الضروري أن يحدد موقع معين ليكون هو الميدان العام .

كما أن النص أجاز بأنه يجوز لوزارة الداخلية أن تجري تعديلاً على موقع هذا المكان ولكن قبل تنظيم الاجتماع العام بمدة لا تقل عن عشرة أيام ، لأي سبب كان كأن يتضح أن هذا المكان سيسبب إخلالا في الأمن والنظام العام .

أما المادة (٥) من هذا القانون حسمت الجدل بشأن علاقة الترخيص في الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة إذ قررت أنها اجتماعات لا تحتاج إلى ترخيص مسبق من أي جهة .

أما بالنسبة لعقد أو تنظيم أو الدعوة لأي موكب أو تجمع أو مسيرة أو مظاهرة فإن المادة (٦) من هذا القانون قررت أنه لا يجوز كل ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الداخلية.

وتكملة للمادة السابقة فقد بينت المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون إجراءات طلب الترخيص وشروطه والمحظورات في المواكب والمظاهرات والمسيرات والتجمعات وفقا لما جاء في تلك المواد من أحكام.

ومن أهم هذه المحظورات المستحدثة في هذا القانون أن المادة (٩) منه حظرت على المشاركين في أي موكب أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع أو اجتماع عام بترخيص أو بدون ترخيص تغطية وجوههم أو إخفاء ما يدل على شخصياتهم . وهذا الحظر يوجد له مثيل في الدول المتقدمة ديمقراطياً ومن ذلك قانون مقاطعة بازل وزيورخ السويسريتين في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منه ، والتي تحظر على المشاركين في المسيرات أو المظاهرات أو التجمعات أو الاجتماعات

العامة تغطية وجوههم أو إخفاء ما يدل على شخصياتهم ، وذلك لتحديد المسؤول جنائيا عن أي حالة من حالات الشغب التي يرتكبها بعض المشاركين في هذه المظاهرات أو المسيرات أو غيرها.

ونظرا لبروز ظاهرة التجمعات عند مرفق القضاء فإن المادة (١٤) من هذا القانون حظرت عقد أو تنظيم أو الدعوة لاجتماعات العامة أو اجتماعات خاصة أو مواكب أو مسيرات أو مظاهرات أو تجمعات أمام مرفق القضاء والساحات والمواقف المقابلة له أو في داخل مقرات عمله.

وتحقيقا لما يماثل ما قررته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن يكون للمجلس حرس خاص ، فإنه كان لزاما أن يُوفَر للسلطة القضائية الأمن والطمأنينة فنصت المادة (١٤) كذلك بأن يكون لمرفق القضاء عدد كاف من الحرس الخاص ، ويأتمرون ويحدد عدد أفرادهم ونظامهم بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء . وتسري في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة في شأن قوات الأمن.

وتضمنت المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من هذا القانون العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون المقترح قد سبق أن تبنى مثله أحد أعضاء مجلس الأمة في العام ١٩٩٩ وهو النائب السابق مسلم البراك الذي تقدم في ٢٦ يوليو ١٩٩٩ باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات إذ جاء في المقترح المقدم في العام ١٩٩٩ الآتي :

يستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٥ ، والفقرة الأولى من المادة ١٢ ، والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٤ :

(لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد إخطار المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه كتابة بذلك قبل الموعد المحدد لعقده بخمسة أيام على الأقل ، ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون إخطار سابق . وتحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل إخطار المحافظ المختص) .

مادة ٥ :

(يقدم الإخطار بعقد الاجتماع أو تنظيمه كتابة إلى المحافظ موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه أسماؤهم ومهنهم وصفاتهم ومحل إقامة كل منهم والمكان والزمان المحددين للاجتماع والغرض منه . وإذا كان الطالب ممثلا لشخص اعتباري وجب أن يرفق ما يثبت صفته وأن الهيئات النظامية للشخص الاعتباري قد خولته طبقا لنظامها الأساسي تنظيم الاجتماع . وإذا كان مكان الاجتماع مقرا لشخص اعتباري وجب أن يرفق به ما يثبت أن الهيئات النظامية له وقد وافقت على عقده فيه . ويجب أن يذكر في كل دعوة توجه لاجتماع عام أو إعلان أو نشره عنه الغرض منه وأسماء منظميه . فإذا كان كل أو بعض منظميه قد قدموا الإخطار بعقده باعتبارهم ممثلين لأشخاص اعتبارية وجب أن تذكر الأسماء الحقيقية لهؤلاء الأشخاص حسبما مسجلة في الجهات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها) .

المادة ١٢ فقرة أولى :

(لا يجوز تنظيم المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الشوارع والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصا إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سينظم الموكب أو المظاهرة أو التجمع في دائرة اختصاصه . ويمنع ويفض كل موكب أو مظاهرة أو تجمع أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص . وتستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب . وتسري على المواكب والمظاهرات والتجمعات فيما عدا ذلك أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، من هذا القانون) .

مادة ٦ :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعا عاما دون إخطار أو نظم موكبا أو مظاهرة أو تجمعا دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام لم يتم الإخطار به أو لموكب أو مظاهرة أو تجمع دون أن يكون مرخصا

فيه. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام لم يتم الإخطار به أو اشترك في موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه) .

مادة ١٧ :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين منظمو الاجتماع الذي تم الإخطار به ومنظمو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه ، إذا خالفوا أحكام المواد ٥ ، ٧ ، ٩ من هذا القانون . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أعضاء لجنة تنظيم الاجتماع الذي تم الإخطار به وأعضاء لجنة تنظيم الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه ، إذا خالفوا أحكام المادة ١٠ من هذا القانون) .

مادة ١٨ :

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة ٢ بند ج من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أعضاء مجلس إدارة أي نقابة أو جمعية نفع عام أو جمعية تعاونية أو اتحاداتها إذا أذنوا بعقد اجتماع عام بمقرها دون أن يكون قد تم الإخطار به ، أو إذا عقد اجتماع عام لم يتم الإخطار به بمقرها دون أن يطلبوا من رجال الشرطة فضه بمجرد علمهم بانعقاده ، مع جواز الحكم بحلها وتصفيتها طبقا للقوانين المنظمة لإنشائها ولنظامها الأساسي) .

ويلاحظ على الاقتراح بقانون الذي قدمه النائب السابق مسلم البراك في العام ١٩٩٩ تضييق كبير على الحريات إذ جاء في اقتراحه ألا يجوز عقد اجتماع عام إلا بعد إخطار المحافظ مسبقا بعقد هذا الاجتماع خلافاً لحكم المادة ٤٤ الفقرة الأولى من الدستور ، بخلاف المقترح الحالي الذي كفل للأفراد حق الاجتماعات العامة دون الاشتراط على الإخطار أو الترخيص .